دور الجهات الفاعلة في بناء السلام

أ.م.د. خالدة ذنون مرعي[١] م.م. رزكار شهاب حاجي[٢] م.م. بەشدار عبدالله محمد[٣]

[١]الكلية التقنية/ شقلاوة- جامعة البولوتكنيك/ أربيل
[٢]الكلية التقنية/ شقلاوة- جامعة البولوتكنيك/ أربيل
[٣]فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة – جامعة سوران

المستخلص

بنهاية النزاع المسلح لا يعني أن السلام والاستقرار قد تحققا، لأن المرحلة التي تلي النزاع المسلح لا تقل خطورة عن النزاع ذاته، لأن أي فشل في مفاوضات السلام أو أي تصعيد للموقف قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، ويزيد من احتمالية تجدد النزاع، لذا يعد بناء السلام وسيلة لخلاص البلدان التي تعاني من ويلات النزاع المسلح والوصول بها إلى بر الأمان والسلام.

و بناء السلام من المواضيع التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، كونه يرمي إلى إعادة بناء المؤسسات السياسية والإدارية للدول الخارجة من النزاعات، ولأن عملية بناء السلام تعد من العمليات المعقدة وطويلة المدى، و إن الجهود والآليات الوطنية التي تقوم بها الدول الخارجة من النزاع أحياناً لا تكفي لتعزيز عملية بناء السلام، الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود والآليات الدولية إلى جانب الآليات الداخلية وذلك من أجل انجاح هذه العملية وتعزيز السلام المستدام، وعليه تكون الدولة هي المسؤول الرئيسي عن إعادة السلام الى أراضيها ويساعدها في ذلك المجتمع الدولي بكياناته المتنوعة لضمان قيام سلام دائم على أسس متينة غير هشة. ومن أهم الآليات الدولية تتجسد بمنظمة الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأم المسؤولة عن إرساء السلم والأمن الدوليين وفقاً لما ينص عليها ميثاقها، فضلاً عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية الذي بدأ يتطور بشكل كبير في السنوات الأخيرة من خلال دعم عمليات السلام وفض النزاعات وتقديم المساعدات الإنسانية وقدرة الاستجابة السريعة للكوارث البشرية وتعزيز عملية التنمية وحماية البيئة وغيرها.

إن للتنظيمات الاقليمية من دور كبير في معرفة اسباب النزاع وخباياه والية معالجته، ومن اجل ترجمة واقع عمل القوات الدولية تم اختيار نموذجين لعمل القوات الدولية في منطقتين مختلفتين من العالم ومن ثم تقييم عمل القوات الدولية بشكل عام في العالم ليتم الخروج بنتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجهات الفاعلة، بناء السلام، النزاع، الاستقرار.

المقدمة

ويقصد بـ "بناء السلام" مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أنْ تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية، وضمان عدم النكوص، أو الارتداد، إلى حالة النزاع، هذا وتُعد عملية بناء السلام ذات أبعاد متشعبة ومعقدة وتتطلب تظافر كافة الجهود من أجل انجاحها، كما تتسم بأنها عملية ذات مستويات متعددة ومختلفة الاطراف، ويتم في سياقها القيام بالعديد من الانشطة، وأنها بالفعل تحتاج الى مساعدة ومساندة ودعم من مختلف الجهات الفاعلة حتى تؤدي إلى الوصول للدور المطلوب منها.

أهمية البحث : تتضح أهمية البحث في أن حفظ السلام مهمة صعبة ومعقدة لاتستطيع قوات حفظ السلام الدولية لوحدها القيام بها، فدراسات السلام تصر على ضرورة أنْ تشارك جميع الجهات الفاعلة في نطاق عمليات السلام من جهود دولية وداخلية والمعنية ببناء السلام الى جانب قوات حفظ السلام الدولية.

هدف البحث: تهدف الدراسة الى إظهار دور الجهات الفاعلة في تحقيق السلام سواءاً كانت دولية أم داخلية، بما فيها ، من حكومات وطنية وإجهزة الأمم المتحدة، فضلًا عن المنظمات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وجهات أخرى، فالكل هنا يعمل من أجل تحقيق التعايش السلمي، والاستقرار المجتمعي المنشود.

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 1 (2023)
أُستلم البحث في 20 سبتمبر 2022؛ قُبل في 05 نوفمبر 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 30 أبريل 2023
حقوق الطبع والنشر © 2023 د.خالدة، م.رزكار، م. بشدار. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

إشكالية البحث: تكمن الاشكالية الرئيسية للبحث في تستطيع الجهات الفاعلة العمل جنباً الى جنب القوات الدولية وهل يحصل تعارض في عمل قوات حفظ السلام الدولية مع الجهات الفاعلة ؟

وترتبط بهذه الاشكالية عدة اسئلة:

1. هل أن بناء السلام، وتعزيزه، يقتصر على معالجات الجهات الفاعلة المحلية داخل الدولة فقط ؟
2. من هي العناصر الدولية الفاعلة، التي من الممكن أن تؤثر إيجابًا على مسارات بناء السلام؟
3. هل نجحت التنظيمات الاقليمية في حل الازمات الدولية وبناء السلام؟

منهجية البحث: من إجل إظهار دور الجهات الفاعلة في مساعدة القوات الدولية سيتم إستخدام المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال الرجوع الى المؤلفات التي تناولت الموضوع بالحث بالاضافة الى نصوص الاتفاقيات الدولية، وتحليل الاراء والنصوص الدولية.

هيكلية البحث: من أجل الاجابة على الاسئلة التي وردت في إشكالية البحث سيتم تقسيم الموضوع الى مبحثين؛ نبين في الاول دور منظمة الامم المتحدة والتنظيمات الاقليمية الفاعلة ومن ثم نبين في المبحث الثاني دور الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، وسننهي البحث بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل اليها ومن ثم ما نقترحه من مقترحات نأمل الاخذ بها لبناء السلام .

المبحث الأول

منظمة الامم المتحدة والتنظيمات الإقليمية

إن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال اجهزتها الرئيسية المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن والامانة قد ساهمت من خلال نشاطاتها بشكل مباشر أو غير مباشر بالتصدي لإزالة المشاكل التي تسبب حالة القلق الدولية وبالتالي تهدد السلام والأمن على الصعيدين الاقليمي والعالمي مما عزز ذلك من دورها في بناء السلام وحفظه وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتوسع نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن تزايد اضطلاع المنظمات الإقليمية بعمليات حفظ السلام أدى إلى إثارة تساؤل حول مدى الدور الذي تقدمه لبناء السلام، أم أن ذلك من اختصاص منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة عالمية ولا تشاركها منظمة أخرى ؟ وللإجابة على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول للبحث في دور الجهات الاممية الفاعلة في يناء السلام، والثاني سيتناول دور المنظمات الإقليمية كجهات فاعلة.

المطلب الأول

الجهات الأممية الفاعلة

يمكن القول بأن الجهود التي بذلتها أجهزة الأمم المتحدة قد أثمرت عنها نشوء آليات خاصة ببناء السلام تابعة للأمم المتحدة، وتمثل هذه الآليات بجهود (لجنة بناء السلام، صندوق بناء السلام، مكتب دعم لجنة بناء السلام) والتي سيتم تناولها بأختصار من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول

لجنة بناء السلام

تعتبر لجنة بناء السلام جهازا أو فرعا ثانويا من فروع الهيئة الأممية التي تساهم وتساعد منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها ومقاصدها، فهي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول التي خرجت من النزاعات (الأمم المتحدة، لجنة بناء السلام).

وأنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك ولكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن رقم (1645 / / S RES) وقرار الجمعية العامة رقم إذا 60 / RES180 / A الصادرين في عام 2005 (يوسف ٢٠١١، 500)، وصدر هذان القراران عملا بأحكام المواد 7، 22، 29 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن إنشاء أجهزة ثانوية أخرى، وبقصد تفعيل القرارات المتخذة على مستوى مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005(الجنابي 2014، 53).

والذي يهمنا في هذا المقام ما تقوم به لجنة بناء السلام من دور فريد في عملية بناء السلام وذلك من خلال المهام التالي:

1. التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد والتشاور بشأن اقتراح بناء استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.
2. المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه من خلال النشاطات و الاستثمار المالي بغية ضمان تمويل مستدام على المدى المتوسط أو البعيد.
3. العمل على تطوير أفضل الممارسات للمواضيع التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاون بين الجهات السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية.
4. تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات اللازمة للتعافي من آثار النزاع والعمل على وضع خطط متكاملة من أجل إرساء أسس التنمية المستدامة [1].

أما عن اجتماعات لجنة بناء السلام، فهي تجتمع بصورة غير دورية إلا فيما يتعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة، ولا تمتلك اللجنة إصدار أي قرارات إلزامية وكل ما تصدره من آراء او توصيات يعد ذا

طبيعة استشارية غير إلزامية إلا أن لها قيمة أدبية، وأخلاقية كبيرة، هذا وتنتهي لجنة بناء السلام من عملها عندما يتم التوصل إلى إرساء السلام والتنمية في الدولة المدرجة على جدول أعمال اللجنة أو بناء على طلب المؤسسات الوطنية فيها [2].

وكانت بوروندي وسيراليون من أوائل الدول التي أدرجت على جدول أعمال لجنة بناء السلام وذلك بناء على طلب قدم من مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004، ثم أدرجت بعد ذلك كل من غينيا وبيساو وليبريا وجمهورية أفريقيا الوسطى.

الفرع الثاني

صندوق دعم السلام

دعت قرارات مجلس الأمن رقم (1645) والجمعية العامة (60/180) الصادرة عام 2005 والمتعلقة بتأسيس لجنة بناء السلام إلى إنشاء صندوق بعد انتهاء الصراع يمول من خلال التبرعات، وبالفعل تم إنشاء صندوق بناء السلام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2006 تنفيذا لطلب مجلس الأمن والجمعية العامة، ليكون وعاء لتلقي المساعدات والمساهمات الطوعية من اجل تمويل عمليات بناء السلام وتحقيق التنمية في البلدان الخارجة من الصراعات والحروب الأهلية ولمساعدتها على الخروج من حالة الصراع (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، الوثيقة رقم (984/60A).

ويدعم هذا الصندوق عمليات بناء السلام في الدول المدرجة على جدول أعمال لجنة بناء السلام، وأحيانا يمتد عمله ليشمل بلدان لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة.

ويعتمد صندوق بناء السلام في تمويله على دعم وتبرعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن دعم المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى وكذلك القطاع الخاص، ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتزويد المانحين بتقارير مفصلة عن النفقات المستخدمة من موارد الصندوق بغية توفير دعم موضوعي لطلب إعادة تجديد الموارد (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، الوثيقة رقم (984/60A).

أما عن آلية عمل هذا الصندوق، فهو يعمل من خلال آليتين:

_الأولى: وهي مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام.

_الثانية: وهي تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام المقدمة من السلطات الوطنية عبر مدة زمنية مداها خمس سنوات.

وقد عمل الصندوق على تقديم المساعدات للعديد من الدول منها بوروندي وسيراليون وليبيريا وأوغندا والنيبال وجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها، وفي الوقت الحالي أطلقت الأمم المتحدة صندوق بناء السلام في الصومال بقيمة (30) مليون دولار، إذ يهدف هذا الصندوق إلى دعم مشاريع بناء السلام في الصومال واستراتيجية الاستقرار الوطني في الصومال وتدعم الأمم المتحدة عملية بناء السلام منذ عام 2009 إذ انفقت حتى الآن (15 مليون دولار). (الأمم المتحدة تطلق صندوق بناء السلام في الصومال).

ونرى أن صندوق بناء السلام هو الأساس الذي تستند عليه عملية بناء السلام ذلك لأنه يقوم بتوفير الموارد المالية التي يتم من خلالها دعم المشاريع والأنشطة التي تلبي احتياجات الدول الخارجة من الصراع وتدعم السلام والاستقرار فيها، فبدون وجود هذا الصندوق وبدون وجود الموارد المالية تصبح عملية بناء السلام عاجزة عن أداء عملها، وإن كنا نرى أن هناك سلبية، تتمثل في أن موارد هذا الصندوق تقوم على التبرعات إذ إن من الأفضل أن يكون هنال إلزام على الدول في تمويل هذا الصندوق، من خلال اتفاقيات دولية تلزم الدول الأعضاء في الامم المتحدة بتمويل هذا الصندوق لإعادة بناء المجتمعات التي دمرتها الحروب.

الفرع الثالث

مكتب دعم لجنة بناء السلام

وهو مكتب في الأمانة للأمم المتحدة تم تأسيسه لدعم عمل لجنة بناء السلام ولمساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويتضمن هذا المكتب ثلاثة أقسام، قسم لدعم لجنة بناء السلام وقسم لتخطيط السياسات وقسم لتمويل الجهود المعنية ببناء السلام.

ويساعد المكتب أيضاً على إستدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع مع توفير الدعم الدولي للجهود الوطنية لبناء السلام، من خلال توفير الدعم لعمل لجنة بناء السلام وتعبئة جهود منظومة الأمم بالنيابة عن الأمين العام والمشاركة مع الأطراف الخارجية في تطوير أستراتيجيات لبناء السلام وتجميع الموارد وتعزيز التنسيق الدولي (الأمم المتحدة، مكتب دعم بناء السلام).

وأخيراً يتألف المكتب من 20 موظفا ينتمون الى خلفيات متنوعة في منظومة الأمم المتحدة وممن لهم الخبرة في استراتيجية وعملية بناء السلام، وقد قدم المكتب منذ إنشائه العديد من المساعدات والدعم للدول الخارجة من الصراعات المسلحة، وتعد غينيا وبيساو أول الدول المستفيدة من خدمات هذا المكتب خلال الموسم 2009-2008، إذ قام بجمع المعلومات وتحليلها وخاصة أن الوضع الاقتصادي كان هشاً وتدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر، فكان للمكتب دوره في تقديم النصائح والتوجيهات للدولة المعنية والهيئات الدولية وكذلك المجتمع المدني.

المطلب الثاني

التنظيمات الاقليمية الفاعلة

إن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية والمنظمات الإقليمية، يجد أساسه القانوني في الهدف الأساسي المشترك الذي تسعى له كل المنظمات، المتمثل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فضلا عن النصوص القانونية التي تتضمنها مواثيق تلك المنظمات، فالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، نص على التعاون مع المنظمات الإقليمية، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتوزيع الأدوار بينها مع إعطاء الأولوية للمنظمة التي لديها القدرة والإمكانية على تسوية النزاع، على أن تكون منظمة الأمم المتحدة على علم تام بما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (تقرير الامين العام عن علاقة الامم المتحدة بالمنظمات الاقليمية 2008، 4-6). وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان أساس دورها وآلية عملها كجهات فاعلة.

الفرع الاول

الاساس القانوني لعملها كفاعلين في بناء السلام

تعد الفقره52/1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد " الأمم المتحدة " ومبادئها)، في الوقت الذي تعد فيه هذه المادة الأساس القانوني لوجود المنظمات الإقليمية، فإنها تعد كذلك أساس التعاون بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات الإقليمية، بسبب أهميتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها منظمة جامعة الدول العربية التي أنشئت قبل منظمة الأمم المتحدة، وهو ما أكدته الفقرة (3) من المادة (3) من ميثاق الجامعة التي نصت على أن (تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية).

كما أن أهم النصوص التي تشكل الاساس القانوني لاختصاص المنظمات الإقليمية بإنشاء قوات حفظ السلام هي الفقرة1/ 33 بالاضافة الى المواد(52-54) التي تضمنها الفصل الثامن المعنون في التنظيمات الإقليمية من ميثاق الأمم المتحدة، أما الفقرتان(2و3)من المادة (52) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنها تعطيان الحق ضمنا للمنظمات الإقليمية بإنشاء قوات حفظ السلام، ففي الوقت الذي تلزم فيه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في المنظمات الإقليمية بذل كل الجهد لإيجاد حل سلمي للمنازعات الاقليمية من خلال هذه المنظمات، فإن هذا يعني الترخيص للأعضاء في هذه المنظمات بإنشاء ونشر قوات حفظ سلام، في الوقت الذي تلزم فيه مجلس الأمن بأن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لتلك الطائفة من المنازعات بواسطة المنظمات الإقليمية، وخاصة أن الفقرة (1) من هذه المادة تؤكد على عدم وجود نص في الميثاق يمنع من قيام المنظمات الإقليمية بعمل يحفظ السلم والأمن الدوليين شرط أن يكون متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (سرحان 1974، ١٩٣).

إن تحديد الأساس القانوني لاختصاص هذه المنظمات بإنشاء قوات حفظ السلام، لا يلقي على عاتقها التزام قانوني بإنشائها، حيث يحق لها رفض الاضطلاع بها إذا رأت عدم أو قلة جدواها، كما يحق لها أن تؤجلها لحين استنفاذ وسائل تعدها أكثر فائدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أن تضع شروط ترى ضرورة توافرها مسبقا لإنشائها (فؤاد 2004، ١٠٨).

ولابد من الأخذ بنظر الاعتبار أن إنشاء المنظمات الإقليمية لقوات حفظ السلام لابد أن يكون مستوفياً لشروط معينة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي:

أولا. يجب أن يكون النزاع الذي تساهم المنظمة الإقليمية في حله من خلال إنشاء ونشر قوات حفظ السلام ذات طابع إقليمي، أي نزاع إقليمي، وهو النزاع الذي يحصل بين دولتين أعضاء في المنظمة الإقليمية ويكونان ضمن النطاق الجغرافي للمنظمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 52/2.

ثانيا. الشرط الذي نصت عليه المادة (54) من الميثاق، التي تقضي بوجوب أن يكون مجلس الأمن على علم بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية، باعتباره المسؤول اساسا عن حفظ السلم والامن الدوليين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مما شجع المنظمات الإقليمية على إنشاء قوات حفظ السلام والإشراف عليها، هو بسبب فشل أعضاء الأمم المتحدة في توفير المتطلبات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أجاز مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية في أمريكا اللاتينية، أو غيرها، القيام بمهمة حفظ السلام أو أحلاله (Dron 1998,4) .

الفرع الثاني

دور المنظمات الاقليمية كفاعلين دوليين

أثبت الواقع العملي أن المنظمات الإقليمية تقوم بنشر قوات حفظ السلام، إما بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وإما أن يكون ذلك بمفردها:

اولا. دور المنظمات الإقليمية بإنشاء قوات حفظ السلام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة: أبدت منظمة الأمم المتحدة التعاون مع المنظمات الإقليمية منذ مطلع التسعينات، وكانت بداية ذلك في ليبيريا علم 1993،

حيث نشرت قوات حفظ السلام بالتعاون مع القوات التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعام 1994، كما قامت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة دول الكومنولث المستقلة بنشر قوات حفظ السلام في جورجيا، وفي النصف الثاني من التسعينات تعاونت منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا العمليات في البوسنة والهرسك، وكذلك في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في افغانستان تعاونت القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة منظمة حلف شمالي الأطلسي بعثة الأمم المتحدة للدعم السياسي، وكذلك التعاون بين منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة في المساعدة في تهيئة بيئة سليمة وأمنة في سلافونيا الشرقية، وقيامها بتنفيذ الملحق العسكري لاتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك من خلال قوة حفظ السلام متعددة الجنسيات بقيادة حلف شمال الأطلسي[3]، والتعاون بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (فؤاد 2004، ١١٠)، وتعاون منظمة الأمم المتحدة مع منظمة الاتحاد الأفريقي، في دارفور عام 2007 [4].

ثانياً. إذا كان التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يؤدي الى تظافر الجهود الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه أحيانا توجد أسباب، تجعل اضطلاع المنظمات الإقليمية بمفردها بإنشاء تلك القوات وتحديد مهامها، هو الأفضل في حل النزاع واستعادة السلم والأمن الدوليين (الوفا 1994، 474).

فميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يرخص بانشاء هذه المنظمات الإقليمية الدولية ولم يعهد إليها بتسوية المنازعات الإقليمية شرط أن يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً وفقا للفقرة 52/1، لأنها هي في الغالب الأصلح والأقدر على تسويتها، لما تملك من دراية كافية وتفهم لظروف نشأة هذه النزاعات وتخصصها في حلها، كما أن الدول قد تمتنع عن التدخل في منازعات إقليمية أو حروب أهلية، أو أن أطراف النزاع ترفض هذا التدخل لكي لا تتسع دائرة النزاع، وقد تجد الدول المجاورة أن من الأفضل عدم تدخل الدول غير الإقليمية، لحماية مصالحها الخاصة وحماية نفسها من التدخل مستقبلا، وأخيرا قد يحتاج الوضع لتدخل سريع يخشى تأخره إن قامت به منظمة الأمم المتحدة بمفردها.

ومن الامثلة على دور المنظمات الاقليمية؛ منظمة الاتحاد الأفريقي وقوات لحفظ السلام في كل من راوندا في عام 2004 وانتهى مهامها في عام 2005، ودارفور بالسودان في عام 2004 وانتهى نشاطها عندما اشتركت مع منظمة الأمم المتحدة في قوات حفظ السلام في دارفور بالسودان اعتبارا من 31 /12/ 2007، وفي تموز 2003، نجحت عملية أرتيميس، وهي قوة تابعة للاتحاد الأوروبي بقيادة فرنسية، في تحقيق الاستقرار في إقليم إيتوري في بونيا التابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت الفصائل المتحاربة تستهدف المدنيين، وبتكليف من مجلس الأمن لمدة 90 يوما (1998,12) Dron.

إن االتعاون أدى إلى التوفيق في التغلب على كافة الصعوبات التي تؤدي إلى عدم نجاح تلك القوات في أداء مهامها، وخاصة في المنازعات الإقليمية، حيث يمنع ذلك التعاون تدخل الدول وبحثها عن مصالحها الخاصة، كما أن قيام تلك المنظمات بمفردها بالاضطلاع في إنشاء قوات حفظ السلام يعد بلا شك خطوة ناجحة ولا سيما في ضوء الأسباب التي ذكرت أعلاه، إذ يؤدي ذلك إلى الوصول إلى الحل السلمي بصورة أسرع وأسهل وتفادي تفاقم النزاع بصورة كبيرة تجعل السلم والأمن الدولي ينهار.

كما يلاحظ أن الاضطلاع بإنشاء قوات حفظ السلام من قبل المنظمات الإقليمية، سواء كان ذلك بصفة منفردة، أم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة يلعب دورا كبيرا في معالجة الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فمنظمة الإتحاد الأفريقي قد نجحت في حالات محددة بشكل كبير في القضاء على أسباب النزاع وحفظ السلام عن طريق قوات حفظ السلام، كما هو الحال في أزمة جزيرة انجون في جمهورية جزر القمر، عندما الأخيرة استعادت سلطتها على الجزيرة في 2008/3/25 بمساعدة قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الاتحاد الأفريقي، وإجراء انتخابات رئاسية في الجزيرة بمساعدة واشراف القوات ذاتها، كما لعبت قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة المذكورة دورا مهما في النجاح النسبي في تسوية النزاع في دارفور وتهيئة الوضع لقوات حفظ السلام التي انشئتها منظمة الأمم المتحدة، رغم الصعوبات التي واجهتها.

المبحث الثاني

الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني

إن الصراعات المسلحة التي تدور ضمن نطاق أراضي دولة معينة، ينتج عنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإخلالاً بالاستقرار الأمني في المنطقة المحيطة بتلك الدولة، إذ أن الميثاق الأممي لم يتناول الصراعات ذات الطابع غير الدولي في نصوصه بشكل مباشر، فضلاً عن أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع عمل الشيء الكثير في مواجهة تلك الصراعات، وكذلك قلة عدد القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني والتي تحكم تلك الصراعات، على العكس من عدد أحكام الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي، لذا يبرز دور السلطات الحكومية داخل الدولة، والجهات غير الحكومية المتمثلة بـ (منظمات المجتمع المدني، وسائل الاعلام، رجال الدين، القطاع الخاص، والاحزاب السياسية،) كجهات فاعلة تعمل الى جانب قوات حفظ السلام، ولكننا سنركز على بعضٍ من هذه الجهات، وعليه سيتم تخصيص هذا المبحث للبحث ومن خلال مطلبين نبين في الاول دور السلطات الحكومية، أما منظمات المجتمع

المدني، والاحزاب السياسية ووسائل الاعلام فسيتم تناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور السلطات الحكومية كجهات فاعلة

يعد النزاع من متلازمات الحياة منذ الأزل، حيث لا نكاد نرى أي فترة من فترات التاريخ الإنساني دون وجود النزاع فيها، بسبب وجود المصالح المتعارضة بين الأفراد والجماعات والدول، وأن النزاع بكل أشكاله (السلبية) ومستوياته المختلفة يؤثر على الحياة السياسية والإجتماعية وحتى الإقتصادية في المجتمع، وإن مرحلة ما بعد النزاع هي مرحلة المصالحة المجتمعية ومحاولة إعادة انتعاش المجتمع من خلال تحديث القطاع العام وممارسة الحكم الرشيد وتشجيع المبادرات الإنمائية التي تزيل آثار النزاع وتعيد المجتمع إلى دورة الحياة الطبيعية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتؤدي سلطات الدولة الثلاث المتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورا كبيرا في تحقيق العدالة الانتقالية ودعم الحكم الرشيد على الصعيد الداخلي بما يصب في مصلحة عملية بناء السلام وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات التي عانت من النزاعات المسلحة وذلك من خلال المهام الموكلة إليها والأنشطة التي تقوم بها كل سلطة استنادا إلى صلاحياتها الدستورية. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وفقا لما يأتي:

الفرع الاول

دور السلطة التشريعية

يتمثل أحد واجبات البرلمان في الدول والمجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة بجعل الأنشطة الخاصة بنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة ادماجهم ضمن أولوياتها، وذلك من خلال تشريع القوانين اللازمة وتخصيص المبالغ الضرورية لتنفيذ تلك الأنشطة ضمن موازنة الدولة، وخاصة في المراحل الأولى لعمليات السلام المعقدة، تسهيلا لتشتيت الفصائل المقاتلة وتقليص إحتمالية عودة الصراع "(الاتروشي2015، ٨٨).

ومن المهام الرئيسية التي تقع على عاتق البرلمان في المجتمعات الخارجة من النزاع المسلح، العمل على إصلاح المجالات التي تدعم مبدأ سيادة القانون من خلال القوانين التي يصدرها، مثل تطوير وإصلاح المؤسسة القضائية، ومنع الجريمة وإصلاح السجون وتطوير القدرات على الملاحقة القانونية، وحماية الضحايا ومساعدتهم، ودعم المجتمع المدني وتنظيم القوانين المنظمة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية، والتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع والفقراء، وكل هذه العناصر تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة لسيادة القانون وإهمال أحدها يؤدي إلى إضعاف العناصر الأخرى "(الاتروشي2015، ٩٠).

كما يمكن للبرلمان تعزيز عملية بناء السلام وذلك من خلال اعتماد التشريعات التي تعمل على حماية الحريات الأساسية وتعزز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وإن هذه الجهود قد تعزز فرص السلام وتعمل على خلق بيئة تمنح الأطراف المتضررة الشعور بوجود حل للنزاع.

وللبرلمان أيضا دور كبير في إقرار الموازنات وتوجيهها لخدمة جهود بناء السلام، فبغض النظر عن السلطة الممنوحة للبرلمان لتعديل أو رفض أجزاء من الموازنة مهما كانت صغيرة، يمكن أن تولد تلك السلطة قدراً كبيراً من النفوذ، إذ إن رفض بعض النفقات قد تزيد من فرصة الاتفاق على البنود الأخرى ذات الأولوية، كما يمكن للبرلمان توجيه أولويات السياسة المالية الوطنية بما يخدم بناء المجتمع وبناء السلام "(الاتروشي2015، ٩٩).

وللأدوار الأخرى التي تقوم بها السلطة التشريعية وتساهم في عملية بناء السلام هو العفو العام الذي يصدر عن السلطة التشريعية وفقاً لدورها في منح العفو عن الجرائم، وما نقصده هنا هو العفو العام وليس العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، فالعفو هو تنازل المجتمع عن حقه في العقاب عن طريق ممثليه في السلطة التشريعية وبالتالي إسدال ستار النسيان على الجريمة وإعطاء فرصة لمرتكبها للعودة إلى المجتمع مرة أخرى وإصلاحه (بيثام2009، ١٦٦).

كما يستطيع البرلمان القيام بمهام تتعلق بالاصلاح المجتمعي وذلك من خلال دوره في تحقيق المصالحة الوطنية التي تعد جزءا من العدالة الانتقالية وتعزز من عملية بناء السلام، وتعني المصالحة في أبسط صورها إيجاد سبل العيش جنبا الى جنب مع الاعداء السابقين، ليس بالضرورة محبتهم أو العفو عنهم وانما التعايش معهم من أجل التمتع بحياة أفضل من حياة المنفصلين (عبو/ حسين، 2019، ٥٤٦).

ومن التشريعات المتعلقة بالمصالحة الوطنية هي انصاف الضحايا وجبر الضرر، وذلك من خلال وضع قوانين خاصة لتعويض الضحايا سواء أكانت تعويضات مادية أم معنوية فهي تسهم بذلك في تحقيق العدالة لأن التعويضات هي شكل من اشكال الاقرار بالضرر.

ولقد اتخذ البرلمان العراقي عام 2008 عدة تدابير لضمان عودة الكتل التي قاطعت العملية السياسية، وذلك من خلال إصدار قانون المسائلة والعدالة ليحل محل قانون اجتثاث البعث، وبذلك تم إعادة كثير من البعثين السابقين إلى وظائفهم، وتم إقرار قانون العفو وتم من خلال ذلك الإفراج عن العديد من السجناء السياسيين (زيا ٢٠١٩،١٨٩).

ولابد من الاشارة أن الادوار الرئيسية التي يقوم بها البرلمان والتي تعزز بناء السلام و الحكم الرشيد، الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، وتتم ممارسة الرقابة بطرق اربعة:

1. الرقابة السياسية: ويتولاها البرلمان عن طريق حق السؤال والاستجواب وطرح الثقة وسحبها وإجراء التحقيق عن طريق لجان معينة.
2. الرقابة الشعبية: ويتولاها الرأي العام.
3. الرقابة الإدارية: وتتم بمراقبة ذاتية أي مراقبة الإدارة لنفسها بنفسها.
4. **الرقابة القضائية:** وتتولاها الجهات القضائية.

ونرى أن الدور الأساسي للسلطة التشريعية في تحقيق العدالة الانتقالية ودعم الحكم الرشيد، يكون من خلال قدرة السلطة التشريعية على تشريع القوانين التي تساهم في بناء السلام والاستقرار والعمل على تطويرها في المجالات السياسية والأمنية وغيرها.

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية

يظهر دور السلطة التنفيذية كجهات فاعلة عن طريق جبر ضرر الضحايا بما يخدم عملية بناء السلام ويحقق العدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاع المسلح، ويتخذ الجبر اشكالاً وطرقاً متعددة، فقد يكون في شكل تعويض عن الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بالضحايا، أو قد يكون جبر الضرر بطريقة الرد وهي إعادة الحال على ما كان عليه سابقا بشرط أن لا يكون ذلك مستحيلا، وقد يكون جبر الضرر بطريقة الترضية في حالة الخسائر غير المادية(المعنوية) ويكون ذلك عن طريق تقديم الاعتذار الرسمي من قبل الحكومة للضحايا.

وبالإضافة الى ما تقوم به الحكومة من جبر للضرر تقوم باعادة الملكية إلى أصحابها وتحسين أوضاع الضحايا المعيشية والاجتماعية وإعادة إندماجهم في المجتمع، ويجب إدراك أن تأخير إنصاف الضحايا أو العفو عن المسؤولين على ارتكابهم الجرائم الخطيرة قد يؤثر على الجهود المبذولة لبناء السلام المستدام، وربما يضاعف الشعور بالظلم الذي يعاني منه الضحايا، حيث يؤكد البروفيسور الإسباني (خوسيه لويس دي كوستا) في مؤلفاته العديدة "ان استراتيجية الغفران والعفو للتصدي لماضي إسبانيا من خلال العفو العام والعفو الخاص لم تنجح بعد ثلاثة قرون بسبب منح العفو للعديد من الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (حسين 2009،324).

وفي أوضاع ما بعد النزاع كما هو الحال في البوسنة والهرسك إكتسبت إعادة إستتباب الأمن وسيادة القانون وإحقاق الحق في المحاكمات العائلة أهمية خاصة في تعزيز الأمن البشري من خلال كفالة الأمن القانوني وإقامة العدل واتباع أسلوب الإدارة السليمة، كما تلعب الحكومة دورا كبيرا في تحقيق المصالحة بما يعزز العدالة الانتقالية ويدعم بناء السلام، وخاصة في الدول والمجتمعات التي تضم مجموعة من العناصر المختلفة، أي أنها تتضمن جماعتين أو أكثر مختلفتين في العرق أو الجنس أو الدين، وهذه الفوارق تلعب دورا في سياسة الدولة وأحيانا قد تؤدي إلى عنف واسع أو قد تهدد وجود الدولة ذاته (هننجتون 1999، ٢٢٣). ومن هنا يبرز دور الحكومة في تعزيز التعايش السلمي وطي صفحة الماضي والتركيز على تحقيق المصالحة بين مختلف فئات المجتمع.

وفي العراق نجد أن مشروع المصالحة الوطنية الذي طرحته الحكومة العراقية عام 2006، وعلى الرغم من الإنتقاد الذي تعرض له، إلا أنه قد ساهم بشكل طفيف في طي صفحة الماضي وحاول تعزيز الامن والحفاظ على وحدة الشعب العراقي بسبب الاوضاع التي شهدتها العراق عام 2006 بسبب تصاعد حدة الخلافات والانقسامات الطائفية.

إلا أننا نرى هذا المشروع كان حبرا على ورق، إذ تعاني المصالحة الوطنية في العراق من وجود بعض العقبات أمامها منها أن القادة السياسيين هم أنفسهم يدعمون التوترات الطائفية لتحقيق مصالحهم وعدم الاكتراث بمساعدة عامة العراقيين، فضلا عن انتشار الفساد في ظل غياب الأنظمة والقوانين والجدية في محاربته، كذلك كثرة التدخلات الأجنبية في الشؤون العراقية مما يأثر ذلك سلبا على الوضع في العراق، فضلا عن إنعدام الأمن وإنتشار الجماعات المسلحة خارج نطاق الدولة.

وفي العراق قدمت بعثة (يونامي) لمساعدة العراق مجموعة من التوصيات للحكومة العراقية عام 2014 لتعزيز حقوق الإنسان، منها النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري " الخاص بالتفاقية مناهضة التعذيب، تشجيع الحكومة العراقية على سحب تحفظاتها على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تشجيع الانضمام إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ضمان إستقلالية وفعالية أداء المفوضية العليا لحقوق الإنسان وعدم التدخل في عملها وغيرها من التوصيات في مجال حقوق المرأة والطفل واحترام سيادة القانون [5].

كما تلعب الحكومة دورا كبيرا في مكافحة الفساد المالي في دوائر الدولة والذي يعد من أبرز معوقات التنمية المستدامة ويشوه السياسة العامة للدولة ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد ويؤذي القطاع الخاص ويضر بالفقراء على وجه التحديد يعرقل النمو الإقتصادي ويضعف التنمية الاقتصادية، كما واعتمدت الحكومة العراقية لمكافحة ظاهرة الفساد المستشري في دوائر الدولة على ديوان الرقابة المالية، الذي يعد مسؤولاً على التحقيق المالي والمحاسبي للوزارات والمؤسسات ويقوم بتزويد الحكومة والبرلمان بالمعلومات الدقيقة والخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز النزاهة وتقييم الأداء الحكومي ومكافحة الفساد الإداري والمالي، فضلا عن رقابة الحكومة على نفسها المتمثلة بمكاتب المفتشين العموميين التي تتولى فحص ومراجعة سجلات الوزارة لضمان النزاهة والقيام

بالتحقيق الإداري وتلقي الشكاوى المتعلقة بالغش وإساءة التصرف التي تؤثر على عمل الوزارة (عداي2013، ١٣).

ومن خلال ماسبق عن دور السلطة التنفيذية، نرى أن الدور الأساسي للسلطة التنفيذية في تحقيق العدالة الانتقالية ودعم الحكم الرشيد، يكون من خلال قدرة السلطة التنفيذية على تطبيق وتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية بكل حيادية وأمانة دون تمييز، إلى جانب أن يكون قادة السلطة التنفيذية من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة للقيام بواجباتهم على أتم وجه من أجل دعم مسيرة السلام في العراق.

الفرع الثالث

دور السلطة القضائية

إن السلطة القضائية هي الجهاز الثالث في الدولة ويقع على عاتقها مسؤولية تسوية جميع النزاعات، وقد أقرت معظم الأنظمة الدستورية بمبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطات الأخرى وأجازت التعاون فيما بينها وأحالت إلى القانون مسألة تنظيم شؤون القضاء وكيفية إدارته، وما يخصنا هنا هو دور القضاء في تعزيز وبناء السلام، فاستقلال القضاء هو من أهم المرتكزات التي يقوم عليها بناء السلام ودعم الحكم الرشيد.

ويقصد باستقلال القضاء هو عدم خضوعه لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتشترط بعض الدول أن يتمتع القضاة بالاستقلال حتى من الانضمام للأحزاب، فتمنع انتماء القضاة للأحزاب السياسية من أجل تحقيق حياديتهم واستقلالهم في تسوية المنازعات بين الأفراد، وألا يكونو منحازين لأي طرف من الأطراف المتنازعة (الخطيب، 2011، ٢٠١٩).

ولأهمية استقلال القضاء في تجسيد العدالة واحترام حقوق الإنسان أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات ووضعت فيها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم وغيرها، وذلك من أجل أن تسود العدالة على تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تميز، كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون [6].

ويظهر دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات من خلال اعطاء المواطنين في الدولة حق التقاضي، إذ بإعطائهم هذا الحق يمكنهم الحصول على بقية الحقوق بصورة عملية وتنفيذية، فيكون لكل مواطن إذا تم الاعتداء على حقه أو إذا أهدرت حرياته أيا كان المعتدي عليه فردا أو سلطة، مقاضاة تلك السلطة أو مقاضاة ذلك الفرد أمام المحاكم المختصة فيحصل على ما فاته من حقوق، ويلاحظ بأن الدولة التي فيها قضاء مستقل وعادل ونزيه توصف بأنها قانونية وبعكسه سوف تكون أمام دولة بوليسية لا تعمل على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعندما تكون هناك دولة قانون تتمتع بقضاء مستقل ونزيه فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السعدي/ الصائغ 2015، ٢٠٤).

واخيرا فإن للسلطة القضائية دوراً مهماً في بناء السلام وتحقق العدالة الانتقالية من خلال تطبيق القانون بإنصاف وعدالة في النزاعات المعروضة أمامها، كما يدعم القضاء السلام والاستقرار في مجتمعات ما بعد النزاع ويعزز الحكم الرشيد وذلك من خلال عدالته ونزاهته وابتعاده عن الفساد وكل ما يخل بشرعية السلطة القضائية.

فضلا عن ذلك فإن أزمة العدالة والمحاسبة في بعض دول العالم الثالث تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء وتبعية القضاة وأعضاء النيابة العامة وخضوعهم للسلطات التنفيذية، مما يجب على القضاء التجرد من كل ما يخل بحياديته واستقلاليته بما يساهم ذلك في بناء جسور من الثقة والمصداقية في المؤسسة القضائية.

المطلب الثاني

دور الجهات غير الحكومية

إن عمليات بناء السلام يمكن أنْ تعد تحديًا في حد ذاتها؛ ذلك أنها مسؤولية وطنية بالدرجة الأساس، وأن للأمم المتحدة دورًا مهما في دعم البرامج الوطنية، فعمليات إرساء مبادئ السلام، والأمن الدولي، تعدان هدفين مهمين وأساسيين تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقهما، إذْ أن عمليات بناء السلام الشاملة تتم بالدرجة الرئيسة من خلال تظافر جهود الأطراف الدولية والداخلية كافة التي ترسم حدود ومبادئ ومضامين حقيقية للدول، أما نطاقها وامتداداتها فهي في مجملها مجموعة من الإجراءات تنفذ داخل الدولة التي شهدت صراعات وتجاوزات جسيمة على حقوق الإنسان بعد انتهاء تلك الصراعات بهدف ضمان الاستقرار وعدم الانزلاق إلى الصراع مُجددًا (ياسين/ طه، 2018، ٤٦٠).

وسنركز ومن خلال ما يأتي من فروع على أهم الجهات الفاعلة والتي تتمثل بـ (منظمات المجتمع المدني، الاحزاب السياسية، والاعلام .

الفرع الاول

دور منظمات المجتمع المدني

يتضمن مصطلح "المجتمع المدني" في طياته مسميات تنظيمية عديدة، تضطلع بمسؤوليات حقيقية، تمثل تعبيرًا عن حاجات المجتمع الأساسية، المتأسسة على التسامح وتنمية الشعور بالمسؤولية اتجاه الإنسان والدولة، في آن واحد، لذلك فهو فاعل أساس في بناء السلام،

في مجتمعات ما بعد النزاع؛ وعليه سنبين فيما يأتي مفهوم منظمات المجتمع المدني أولًا، ومن ثم بيان دورها في بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، ثانيًا.

أولا. مفهوم منظمات المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني تطلق عليها مصطلحات عديدة، أهمها: المنظمات غير الحكومية، وهو المصطلح الذي يكثر إستخدامه في دول العالم الثالث، ويستمد مفهومه بإعتباره ليس من المؤسسات الحكومية، ومصطلح (غير الحكومي) لا يعني (غير الرسمي)، لأن المنظمات غير الحكومية قد تكون رسمية إذا كانت مسجلة وفق القانون الخاص بها في البلد، وبذلك تكسب شخصية معنوية معترفة بها قانونا، وأن هذه العملية لا تعني أن المنظمة رضخت لحكومة ذلك البلد وأصبحت إحدى مؤسساتها، لكن التسجيل المذكور هو لتنظيم شؤون المنظمات وتقديم الدعم القانوني لها كي تستطيع التحرك والعمل داخل الدولة، و من ناحية أخرى، فإن مصطلح (القطاع غير الحكومي) قد يدل على منظمات المجتمع المدني، وقد يدل على غيرها، فهو مصطلح يتسع مفهومه وإستخداماته إلا إذا ما حدد بقانون (العكيدي/ الجبوري2018، 31-32).

أما بخصوص أنواع منظمات المجتمع المدني فقد إزداد أعداد منظمات المجتمع المدني وتوسع نشاطاتها.

ويمكن تقسيم المنظمات أعلاه من حيث نطاقها الجغرافي ومجال عملها، (منظمات ذات طابع محلي، وذات طابع وطني، ودولي)، أما من حيث اختصاصها فتقسم الى(مؤسسات ذات طلع سياسي، مؤسسات تهتم بالحقوق والحريات، ومؤسسات رقابية، ومؤسسات تهتم بالعمل الخيري) (جلبي٢٠١١ ،167).

ولمنظات المجتمع المدني معايير تمثل عناصرها الذاتية والموضوعية والهيكلية تميزها عن غيرها من المؤسسات، ومن أهمها (الاستقلالية،.عدم الربحية، الطوعية، عدم الارثية، قبول التنوع والاختلاف، الايمان بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، عدم السعي للوصول الى السلطة، والشفافية، وجود نظام داخلي وهيكل تنظيمي) .(Gambri 2016, 3)ونخلص مما سبق أن منظمات المجتمع المدني تجمعها أربعة عناصر أساسية، وهي مجموعة من الناس المنظمين المتطوعين، وهدف أو مجموعة من الاهداف العامة والعلاقة بين افراد المجموعة وبين الدولة او غيرها.

ثانياً. دور منظمات المجتمع المدني في بناء السلام: إذ تساهم مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بقوة في تحقيق السلام على المدى البعيد، كونها تمتلك قدرات هائلة لعمليات التخطيط والتقييم والمشاركة في تطبيق البرامج والنشاطات التي تهدف إلى التصدي لكل مسببات النزاعات.

إن دور المجتمع المدني في تحقيق الإستراتيجيات أعلاه، لا يقتصر على الصعيد الوطني فقط، وإنما قد يثبت فاعليته على الصعيد الإقليمي والعالمي أيضا، عليه يتجلى الدور المذكور على الصعيد المحلي أو الوطني في العديد من النشاطات والمساهمات ذات الأثر القريب والبعيد، منها: مراقبة العملية السياسية، تحقيق التنمية، تعزيز الإدارة وتطويرها، مكافحة الفساد، تعزيز الديمقراطية، الدفاع عن حقوق الانسان، ولكن عند تعرض المجتمع الى نزاع أو حروب أهلية تضاف مهام أخرى الى مهامها منها: تأسيس محطات اعلامية بديلة عما كانت تستخدم أثناء الحرب، ودعم الحوار والمصالحة الوطنية، ومعالجة آثار الماضي المظلم، ودعم مؤسسات التعليم، وتمكين المرأة والشباب، وتطوير الدوائر الانتخابية...إلخ من المهام (جلبي٢٠١١ ،168).

وفي هذا السياق، ظهرت على الصعيد العالمي مبادرات مشتركة بين الفاعلين الرئيسيين ومنظمات المجتمع المدني تهدف الى تعزيز الوعي بالازمات التي تهدد السلم والأمن وتعمل على تطوير أنظمة الإنذار المبكر وتفعيلها، ومن تلك المبادرات التابعة للأمم المتحدة منتدى الإنذار والإستجابة WEWER، الذي أسسه عدد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية في أواخر تسعينيات القرن الماضي، وشبكة عمل الانذار والاستجابة في غرب إفريقيا WARN، وفي المقابل ظهرت مبادرات أخرى انفردت بها منظمات المجتمع المدني دون الفاعلين الرسميين، فعلى الصعيد العالمي هناك: مجموعة الأزمات الدولية 1995، والشراكة العالمية للوقاية من النزاعاتGPPAC، لعام 2005، والمنتدى الأوربي للوقاية من النزاعات ومعالجتها1997، ومكتب العلاقات السلمية الأوربيEPLO، 1999 (الشرقاوي 2005، ٩٨).

أما على الصعيد الوطني العراقي، فقد ظهرت عدة مبادرات لمنظمات المجتمع المدني عبر تأسيس شبكات عمل تهتم ببعض نشاطات بناء السلام كالمصالحة الوطنية وسيادة القانون وترسيخ إقامة السلام ونبذ العنف وتعزيز القدرات وإدارة النزاعات ومعالجتها، لكن هذه المبادرات لم ترتقِ إلى مستوى يمكنها من تقديم برامج ترتبط بإستراتيجيات بناء السلام والوقاية من النزاعات على المدى البعيد، كونها لم تتجاوز مرحلة تحقيق المصالحة الوطنية والمهام التي تتعلق بحفظ السلم التي تسبق إستراتيجيات السلام والدبلوماسية الوقائية، وبعبارة أخرى إنها ما زالت في صدد معالجة آثار الماضي الأليم، فهي ليست في وضع يمكنها من بحث البرامج والخطط الإستراتيجية لبناء السلام، كما إنها تفتقر إلى العديد من القدرات المادية والبشرية والموضوعية والفنية وغيرها، ومن المبادرات الوطنية المذكورة: المبادرة المدنية للحفاظ على الدستور، حيث تمكنت هذه المبادرة من الفوز بالدعوى القضائية على مجلس النواب العراقي أمام المحكمة الإتحادية عندما أبقى المجلس الجلسة الأولى له مفتوحة في عام 2010، الأمر الذي كان يحول دون قيام المجلس بمهامه الدستورية، ومن تلك المبادرات أيضا: لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية العراقية NCCI، وشبكة الميسرين العراقيين NIF، وشبكة أجيال السلام العراقية PGN وغيرها.

والحال ذاته في إقليم كوردستان العراق، حيث لم تتبلور الرؤى عند منظمات المجتمع المدني لتقديم مبادرات ترتبط بإستراتيجيات السلام، لكن هذه المنظمات ساهمت في بناء السلام بشكل غير مباشر عبر نشاطات ومشاريع تهدف إلى الإهتمام بالطفل والمرأة والأسرة وذوي الإحتياجات الخاصة والنازحين والمسنين وغيرهم، ولأجل ذلك تأسست منظمات عديدة، منها على سبيل المثال: منظمة حماية أطفال كوردستان KCSO، منظمة تمكين المراة WEO، منظمة (نوژين) لديمقراطية العائلة NDFO)، جمعية (ژين) لذوي الإحتياجات الخاصة، مؤسسة بارزاني الخيرية BCF، منظمة صوت المسنين والعائلة Fam-VOP وغيرها [7].

الفرع الثاني

دور الاحزاب السياسية

بسبب النزاعات الدولية وذات النطاق الداخلي، نجد المجتمع يعاني من تعرض بنيته التحتية ومؤسساته الحيوية للإنهيار أو الضعف، ويسود فيه إنعدام الثقة بين مكوناته، وينتشر الفقر والبطالة والفوضى، ويغيب مفهوم سيادة القانون، لذلك فإنه بحاجة ماسة إلى عملية تنموية شاملة، للمضي به قدماً من مرحلة ما بعد النزاع إلى مرحلة بناء السلام، وحيث أن معالجة أزمات النظام السياسي لا تتم إلا من خلال التركيز على تحقيق التنمية السياسية في المجتمع، وحيث لابد من وجود طرف أو أكثر ليقوم بهذه المهمة، فإن الأحزاب السياسية هي من أهم أدوات التنمية السياسية، وعليه سنبين بشئ من الاختصار دور الاحزاب في المشاركة في بناء السلام وذلك من خلال الاقتصار على مفهومها أولا ودورها في بناء السلام ثانياً:

اولا. **مفهوم الاحزاب السياسية:** إن مفهوم الحزب السياسي بالمعنى المعاصر الذي نعرفه اليوم لا يعود إلى تاريخ بعيد جدا، إذ أن العالم لم يعرف قبل عام 1850 الاحزاب السياسية بإستثناء ما كان عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم تمضِ سنة1950حيث كانت هذه الاحزاب قد ظهرت في معظم المدن التي عرفت نوعا من الديمقراطية (ديفيرجيه ٢٠١١، ٧).

تعددت التعاريف التي تناولت الأحزاب السياسية من حيث المنطلقات السياسية والمراحل التاريخية المتعددة، يعرف (جورج بيردو) الحزب السياسي بقوله " هو كل تجمع بين أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية يعملون على نصرتها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة "، وقد جاء في الموسوعة السياسية بأن " الحزب السياسي هو مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد، النظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة، يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم، تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائل عملهم (عبدالنور 2010، ٢٣).

ومن ملاحظة التعريفات أعلاه يتبين لنا أن هنالك عناصر لابد أن تتوفر في الحزب السياسي وهي (التنظيم والايدلوجية).

ثانياً. دور الاحزاب في بناء السلام: إن من أهم الخطوات التي يمكن من خلالها أن تقوم الأحزاب السياسية بدور فعال فيما يتعلق بالتنمية السياسية في مجتمع ما بعد النزاع هي: المشاركة في كتابة الدستور الذي يعد بمثابة عقد إجتماعي - سياسي جديد بين أطراف النزاع، وبناء مؤسسات قادرة على الإستجابة لمتطلبات المرحلة الجديدة، وفرض سيادة القانون والتطبيق لأسس الحكم الرشيد، وتحقيق التكامل الوطني من خلال إندماج العناصر الإجتماعية المختلفة في بوتقة النظام السياسي الجديد، والقيام بنشر الديمقراطية وزيادة المشاركة السياسية للمواطنين في الشؤون العامة، وإدارة النزاع داخل المجتمع بصورة مختلفة عن تجارب الماضي التي أدت إلى نشوب النزاع، كما وان مدى فاعلية الأحزاب السياسية في مرحلة ما بعد النزاع في المسائل التي ذكرناها سوف يحدد نجاحها من فشلها في تحقيق التنمية السياسية والوصول إلى مرحلة بناء السلام (دانكان1997، ٢٠٩).

وفي إقليم كوردستان العراق، فإن المجتمع يعيش في مرحلة ما بعد النزاع، ولكنه لم يصل بعد إلى مرحلة بناء السلام وإزالة كل أسباب النزاع المادية والمعنوية، وحيث أن للأحزاب السياسية اليد الطولى في التحكم بالحياة السياسية داخل الإقليم، فإن مهمة القيام بأعباء التنمية السياسية تقع بالدرجة الأساس على عاتق الأحزاب السياسية الكوردستانية، هذا وتختلف ظروف وبيئة مجتمعات ما بعد النزاع من تجربة إلى أخرى (بالەتي2017، ١٤٧).

وفي الدراسة التي أجراها المرحوم الدكتور آرام بالةتى عن دور الاحزاب في مجتمعات ما بعد النزاع، كانت نتيجة التي تناولها ان سكان إقليم كوردستان العراق منفتحون بدرجة كبيرة على التعايش السلمي بين الأديان، إذ أن (77،9 %) من أفراد عينة الدراسة يفضلون الأحزاب التي تجمع في عضويتها كل الأطياف.

الفرع الثالث

دور وسائل الاعلام

هي منظمات أو مؤسسات غير ربحية سواء أكانت رسمية حكومية عامة، أم غير رسمية خاصة، تنشر الأخبار، وتنقل المعلومة والحدث من المصدر مباشرة إلى المتلقي سواء أكان قارئاً أم مستمعاً أم مشاهداً، والجدير ذكره أن وسائل الإعلام يطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة؛ وذلك انطلاقاً من عمق تأثيرها على المواطن، وفي الآونة الأخيرة بعد الثورة المعلوماتية أصبحت أكثر من مجرد وسيلة لنقل الأخبار، وتكون على انواع

منها(الوسائل المسموعة:، الوسائل المقروءة، الوسائل المرئية، والوسائل الحديثة مثل مواقع الاتصال الاجتماعي) (حمادة 2008، ٢٣).

وإذا كان لوسائل الإعلام افتراضا دورها المشهود في تأجيج وشحن الأوضاع، وصب الزيت على نيران الصراعات، فإن بإمكانها أداء الدور المعاكس: بمعنى أن تتحول إلى رسول سلام يحمل في ثناياه أو عبر ما يبثه من رسائل لإعادة اللحمة بين المجتمعات الخارجة من الحروب والنزاعات (دولي، 2011، ٢٩).

وتؤدي وسائل الاعلام دورا بالغ الاهمية في مزيد من الاحترام لاتفاقيات السلام المبرمة ويؤمن البعض منها عن طريق التعليقات والتقارير المكتوبة أو المسجلة التي لا يمكن الاستهانة من شأن قوة تأثير وسائل الإعلام.

ومن المؤكد أن التغطية التلفزيونية للأحداث المفزعة في يوغسلافيا السابقة كان لها أثر كبير على وضع السياسات الدولية، سواء من حيث التدخل العسكري أم المعاقبة على عدم الامتثال للقانون حيث ساهمت الرسائل والتقارير الاخبارية والصور التي نشرتها محطة تلفزيون (CNN) الأمريكية عن الإبادة الجماعية والمجاعة وأعمال العنف في إفريقيا و في البوسنة والهرسك في قيام المجتمع الدولي بالتدخل في هذه المناطق (الكواكبي2011، ٣٠).

ولقد كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أمراً لا يمكن تصوره لولا التغطية التلفزيونية السابقة والمتواصلة للفظائع، بل لقد كان الوعي الذي خلق على هذا النحو كافياً لتحفز الأمم المتحدة على التفكير الجدي في إقامة محكمة جنائية دولية دائمة (خضور2009، ٦٨). وما اللحظات التي تنقلها المحطات التلفزيونية أثناء الكوارث والفظائع إلا مبعث لعمل شيء ما، ويمكن الإشارة إلى ما نقلته شاشات التلفزيون من مآسي الهايتيين الذين نجوا من الإعصار أو الهجرة المليونية للكورد في 1991، مما دعا المجتمع الدولي للتدخل بعمليات إنسانية وتوفير الأمن لهم وفقا للقرار 688 الذي أصدره مجلس الأمن في ربيع 1991.

إن تغطية النزاعات من قبل وسائل الإعلام لها ارتباط غير مباشر ببناء السلام، إذ تعد المصدر الأساسي للمعلومات ولتشكيل الرأي بالنسبة للمجتمعات ومنظماتها غير الحكومية وللحكومات، فلوسائل الإعلام تأثير كبير على فهم النزاعات وبالتالي على القدرة والاستعداد لدعم مبادرات بناء السلام.

لقد أدت وسائل الإعلام، في تغطيتها للأعمال والمبادرات الدبلوماسية بين أطراف الصراع إلى فتح قنوات أخرى للاتصال وخاصة بين الجماعات العرقية المختلفة مما ساهم في تخفيف العنف وتشجيع فتح قنوات الاتصال والترويج لعلاقات إيجابية بين المجموعات العرقية أو الدينية، وإذا كان من المسلم به وعلى نطاق واسع أن لوسائل الإعلام تأثيرا بارزا في تصعيد النزاع أكثر من تأثيرها على بناء السلام، فإن هذه العلاقة البسيطة بين وسائل الإعلام وبناء السلام لا يجوز أن تعتبر بديهية بل يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار من أجل الاستخدام الأكثر فعالية لوسائل الإعلام في منع النزاع وبناء السلام

فوسائل الإعلام يمكن لها أن تساهم في بناء ثقافة السلام عبر نشر وتقديم المعلومات الحقيقة وتشجيع الحوار وحث الناس على التلاقي بدلا من الفرقة خاصة عندما تشجع وتدعم مفاهيم السلام ودعم مسيرة بناء السلام في المجتمعات التي خرجت من الحروب والأزمات عن طريق تكوين الوعي لدى الأفراد بهذه المفاهيم.

وإذا كانت كل مناطق العالم في حاجة للسلام فإن المنطقة العربية على وجه الخصوص بما يحصل فيها من صراعات دامية تستنفذ طاقة أبنائها، وتعوق استثمار إمكاناتها البشرية والمادية لصياغة مستقبل زاهر، هي في أشد حاجة لتحقيق الشروط الملائمة لانتصار ثقافة السلام بهذا المفهوم الشامل، الذي يرتكز على الحق والعدل والحوار، ويرفض استخدام القوة في فرض الأمر الواقع وإكراه الشعوب ضد خياراتها التاريخية.

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة بحثنا في الدور الذي تقوم به الجهات الدولية والوطنية في بناء السلام، وتوصلنا الى جملة من الاستنتاجات وبعضاً من المقترحات التي نأمل الاخذ بها، والتي سيتم بيانها تباعاً :

أولا. الاستنتاجات

1. إن للتنظيمات الاقليمية من دور كبير في معرفة اسباب النزاع وخباياه والية معالجته، كما أن الاضطلاع بإنشاء قوات حفظ السلام من قبل المنظمات الإقليمية، سواء كان ذلك بصفة منفردة، أم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة يلعب دورا كبيرا في معالجة الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.
2. إذ أن الميثاق الأممي لم يتناول الصراعات ذات الطابع غير الدولي في نصوصه بشكل مباشر.
3. ومن التشريعات المتعلقة بالمصالحة الوطنية هي انصاف الضحايا وجبر الضرر، وذلك من خلال وضع قوانين خاصة لتعويض الضحايا سواء أكانت تعويضات مادية أم معنوية فهي تسهم بذلك في تحقيق العدالة لأن التعويضات هي شكل من اشكال الاقرار بالضرر.
4. ان منظمات المجتمع المدني في العراق لم ترتقِ إلى مستوى يمكنها من تقديم برامج ترتبط بإستراتيجيات بناء السلام والوقاية من النزاعات على المدى البعيد، كونها لم تتجاوز مرحلة تحقيق المصالحة الوطنية والمهام التي تتعلق بحفظ السلم.
5. تعتبر الأحزاب السياسية من أحد أهم أدوات التنمية السياسية، ولاسيما في مجتمعات ما بعد النزاع بسبب طبيعة المرحلة التي تحتاج بناء هوية وطنية

شاملة عابرة للهويات الفرعية التي بسببها عادة ما ينشأ النزاع، وبناء مؤسسات قادرة على إدارة المرحلة تقلل من الفساد وتطبق القانون على الجميع على قدم المساواة، ومن أجل أن يسود السلام.

ثانياً. المقترحات

1. التأكيد على ضرورة التعاون الوثيق والتنسيق المشترك بين الجهود الوطنية والدولية لضمان نجاح عملية بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع المسلح، والعمل على فسح المجال أمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية للاستفادة من دعمها في كافة المجالات، لما لها من دور كبير في التخفيف من حدة الازمات أو حتى في إنهائها بما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار.
2. ندعو الى الاهتمام بالتشريعات والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لما لها من دور في إنصاف الضحايا والمتضررين من جراء العمليات العسكرية.
3. ندعو الى تعديل ميثاق الامم المتحدة ، وذلك من خلال إضافة نص يبين اهمية النزاعات الداخلية وجمود الامم المتحدة في حلها.
4. توصي الدراسة بضرورة قيام منظمات المجتمع المدني بفتح دورات يشرف عليها مختصون في مجال دراسات السلام للكوادر المثقفة في مجتمعات ما بعد النزاع، لحثهم على أهمية بناء السلام في المجتمع.
5. لابد من تكثيف جهود قوات حفظ السلام والتعاون مع الفواعل الدولية الداخلية والخارجية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

1. جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة: د. محمد عرب صاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
2. د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
3. د. اديب خضور، الاعلام والارهاب، التغطية الاعلامية للعمليات الارهابية، المكتبة الاعلامية، دمشق، 2009.
4. د. بسيوني ابراهيم حمادة، دراسة في دراسة في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
5. د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
6. د. عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الاقليمية والمتخصصة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
7. د. عبد الله علي عبو؛ أمجد علي حسين، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (17)، 2019.
8. د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
9. د. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث القاهرة 2010.
10. د. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
11. د. نغم اسحق زيا، معايير القانون الدولي لبناء السلام في مرحلة مابعد النزاع (تطبيقات معاصرة)، مصدر سابق.
12. د. هديل صالح الجنابي، دور الامين العام في حفظ السلم والامن الدوليين، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
13. ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت، 2009.
14. صاموئيل هنتنجتون، صدام الحضارات واعادة صنع النظام العالم، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم د. صلاح قنصوة، ط2، دار سطور، بيروت، 1999.
15. د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
16. موريس ديفيرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد؛ عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصر الثقافة، القاهرة، 2011.
17. نور شدهان عداي، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد (دراسة في التشريعات العراقية)، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، جمهورية العراق، بغداد، 2013.
18. وسام نعمت السعدي و محمد يونس الصائغ، الحريات العامة وضمان حمايتها، منشأة المعارف للنشر والطباعة، الاسكندرية، 2015.

ثانياً: الدستير

1. دستور جمهورية العراق لعام (2005).

ثالثاً: الدراسات الأكاديمية

1. د. آرام ناجي باله تي، دور الاحزاب السياسية في التنمية السياسية في مجتمعات مابعد النزاع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2017.
2. خضر كلو علي دولمي، دور المحطات التلفزيونية في بناء السلام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة دهوك، 2011.
3. د. سامي عبدالله حسين الاتروشي، دور البرلمان في بناء السلام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2015.

رابعاً: البحوث والدراسات

1. د. أحمد طارق ياسين؛ جاسم محمد طه، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار، العراق، 2018.

2. د. سلام الكواكبي، العنف التحريضي في الفضاء التلفزيوني العربي، مجلة الانسان، العدد 43، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2011.

3. د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
http://www.crlaiagroup.org

4. د. سوسن إبراهيم رجب العكيدي؛ نسرين عبد الله بدوي الجبوري، دور منظمات المجتمع المدني في التمكين الاقتصادي للمرأة (دراسة حالة مؤسسة سارة للتدريب والتشغيل)، مجلة الكتاب العلوم الإنسانية، المجلد: (1)، العدد: (1)، جامعة الكتاب، كركوك، العراق، 2018.

5. فهيل جبار الجلبي، ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات ما بعد النزاع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، 2011،

6. د. خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، 2011.

خامساً: القرارات

1. قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1645) الصادر في عام 2005.

2. قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (S/RES/1769/2007).

3. قرار مجلس الامن ذي الرقم(2086) في 2013/11/12: (S/RES/2086(2013).

سادساً: التقارير الأممية

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام، الصادر في عام 2006، الوثيقة رقم (A60/984).

2. تقرير الامين العام عن علاقة الامم المتحدة بالمنظمات الاقليمية، خاصة منظمة الاتحاد الافريقي في 2008/4/8، الصادر بالوثيقة S/2008/186.

3. تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، كانون الثاني-حزيران/2014، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغداد، 2014.

4. الأمم المتحدة، لجنة بناء السلام، متاح على شبكة الانترنت متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.un.org/ar / peacebuilding

5. الأمم المتحدة تطلق صندوق بناء السلام في الصومال، صحيفة الحياة الإخبارية، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
www.hayatweb.com/breaking

6. الأمم المتحدة، مكتب دعم بناء السلام، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
https:/www.un.org/ar/peacebuilding/pbso

7. كيف تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الأخرى المعنية بالسلام والأمن؟ متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q1.

سابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. A. Walter Dron, Regional peacekeeping is not the way, Published in Peacekeeping Pearson and International Relations, 1998, No. (2), July- October, vol. (27), Peacekeeping Centre, Nova Scotia (Canada).
2. Dr. Ibrahim A. Gambri, The Role Of The United Nation In Peacebuilding: Reflections For The Future, Savanna Center For Diplomacy, Democracy And Development And Co Governance, University Of Chair, Commission On Global Security, Justice & Copenhagen, Denmark, 2016.

الهوامش

١_ تتألف لجنة بناء السلام من لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي مكونة من سبعة أعضاء دائمين من مجلس الأمن، وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة في ميزانيات الأمم المتحدة، وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

٢_ ينظر: الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1645) الصادر في عام 2005.

٣_المصدر نفسه.

٤_ كيف تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الأخرى المعنية بالسلام والأمن؟ متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/q10, Last Visited: (10.2.2020 (19:23).

٥_ ينظر: قرار مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (S/RES/1769/2007.

٦_ ينظر: تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، كانون الثاني-حزيران/ 2014، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغداد، 2014، ص13.

7_ ينظر: نص الفقرة (1) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام (2005).

٨_ ينظر: قرار مجلس الامن ذي الرقم(2086) في 2013/11/12: S/RES/2086(2013).

٩ــ للمزيد: يراجع الرابط الالكتروني الآتي:

), 2.2028http://www.crlaiagroup.org, Last Visited: (10.0 (19:23).

Abstract

The end of armed conflict does not mean that peace and stability have been achieved, because the post-armed conflict phase is no less dangerous than the conflict itself, because any failure in peace negotiations or any escalation of the situation may aggravate the situation and increase the likelihood of renewed conflict.

Peacebuilding is one of the topics that fall within the core of the internal competence of states, as it aims to rebuild the political and administrative institutions of countries emerging from conflict, and because the peacebuilding process is one of the complex and long-term processes, and the national efforts and mechanisms carried out by countries emerging from conflict are sometimes not enough to promote the peacebuilding process, which requires concerted efforts and international mechanisms in addition to internal mechanisms in order to make this process successful and promote sustainable peace. The State is primarily responsible for restoring peace to its territory, assisted in this by the international community with its various entities to ensure a lasting peace on solid and fragile foundations. Among the most important international mechanisms are the United Nations as the parent organization responsible for establishing international peace and security in accordance with its Charter, as well as the role of international non-governmental organizations, which has begun to develop significantly in recent years through support for peace operations, conflict resolution, humanitarian assistance, rapid response capacity to human disasters, promotion of the development process, protection of the environment, etc.

In order to translate the reality of the work of international forces, two models were selected for the work of international forces in two different regions of the world and then evaluated the work of international forces in general in the world to come up with the results of the study.